

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٨؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من أولاً من المادة (٧٨ مكرراً) من لائحة بدل السفر ومصاريف
الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها النص الآتى :

« (١) أن يكون هذا المقابل معادلاً فقط لثمن تذكرة سفر العامل وأسرته، بالدرجة
المقررة من الجهة التى يعمل بها العامل إلى القاهرة، دون أية إضافات مما يتم
تحميلها على التذكرة، ويُعد من هذه الإضافات قيمة الضريبة على القيمة المضافة ،
وقيمة الوجبة الغذائية ، وقيمة التأمين الإجبارى » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي